

حق او صيدا وشجرة اوليس او زبيب او احما را وتعلم ان  
او دهن شعرا من اوجحة الحرام وصوم نذر مطلق والنقل  
من الصوم كثر لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة  
عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان  
يخرا صوما وقال تعرض الاعمال فيها فاحب ان يعرض عملي  
واذا صام يح رواه الترمذي وغيره وعشر الحرم والاشهر  
الحرم ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب لشرفه والام  
ليومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها الحرم بحرسية  
افضل الصيام بعد رمضان شهر ربه الحرم ويوم عرفة لغير الحاج  
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم  
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم  
ولسمع ذك الحجة للاتباع رواه ابوداود وغيره وناسوعاء  
وهو تاسع الحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلى الله عليه  
وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال ان عشت  
الي قابل لا صوم من الناس عشت قبله رواه مسلم وصوم  
يوم وقطر يوم خبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود  
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وقطر يوم من  
لامه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك  
رواه الشيخان وصوم لا يجز فيه ما كمله للاتباع رواه  
مسلم وصوم شعبان خبر الصحيحين قال عابثة كانت  
البي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر  
حتى يقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر رمضان  
وما رايته في شهر اخر منه صيام شعبان وصوم ستة ايام  
من

يوم

من شوال بحرسية من صل رمضان ثم اتبعه ستا من شوال  
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر  
وتاليه للاسبوع بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي  
السود وهو الثامن والعشرون وتاليه وهذا من زيادتي  
والكروه منه صوم الربيع والمسافر والحامل ولا يصوم  
والشيخ الكبير اذا حاقوا منه مشقة مثل اية وقد يفتي  
ذلك الي الخفيف والنوع بصوم وعليه فضا فرض منه  
فاته يقدر لان تقديم الفرض اهم بل اذا صاق وقت حرم  
المطوع وتغير بالقرآن من تعبيره بصوم رمضان وافراد  
يوم جمعة او سبت واحدي يوم اللهم عنه في الاولين رواه  
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه وتعظيم  
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي  
كذا في وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او حوت حفت  
وصوم يوم عرفة خارج خلاف الاولي وجعله الاصل كرها  
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج الاتباع  
وليقتوي على الدعاء والحرام منه صوم العيدين اللهم عنت  
وصوم ايام التشريق ولو من حتمت بحرسية ايام التشريق ايام  
اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم  
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تخدث الناس  
برؤيته ولم يشهد لها احدا وشهد بها عدد من صيان او قيل  
او شقة وذلك خبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصي ابي  
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصوم غيره  
وصحة هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم

Copyrighting University